WO/GA/58/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 أبريل 2025**

# الجمعية العامة للويبو

**الدورة الثامنة والخمسون (الدورة العادية السابعة والعشرون)**

**جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025**

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات أو اللجنة) [دورتها السادسة والثلاثين](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=80917) في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2024، بنسق هجين. وترأست الدورة السيدة فيتا كاسيني (ليتوانيا).
2. وخلال الدورة، واصلت لجنة البراءات تناول المواضيع الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها الوفود المختلفة والوثائق التي أعدتها الأمانة، مما شكّل أساساً لتبادل الآراء والتجارب وأسهم في تعميق فهم كل موضوع. وفضلاً عن ذلك، أتاحت الجلسات التشاركية التي عُقدت خلال الدورة فرصة قيّمة للدول الأعضاء كي تتبادل آراءها وتجاربها وتتبادل معلومات عن التحديات المطروحة والحلول الممكنة بشأن مواضيع محدّدة.
4. وعلى وجه التحديد، أجرت لجنة البراءات مناقشات بشأن الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء من حقوق البراءات فيما يتعلق بالتحضير الارتجالي للأدوية، ودراسة عن وحدة الاختراع، ودراسة عن مسائل جدارة البراءات وملكيتها الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود.
5. وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة أيضاً الوثائق الأربع المحدّثة التالية التي أعدتها الأمانة، بناء على طلب الدول الأعضاء. والوثيقة الأولى هي وثيقة معلومات أساسية بشأن البراءات والتكنولوجيات الناشئة. وتتناول الوثيقة الثانية القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل من مواطن المرونة في البراءات. والوثيقة الثالثة عبارة عن مجموعة محدّثة من قضايا المحاكم حول حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكّلِه. والوثيقة الرابعة هي تحديث يركّز على أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف.
6. وفضلاً عن ذلك، عُقدت جلستان تشاركيتان: (1) جلسة تشاركية بشأن استخدام مختلف الأدوات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لضمان فعالية الإجراءات الخاصة بفحص البراءات والتحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير تلك الأدوات ونشرها واستخدامها؛ (2) وجلسة لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تجاربها مع السياسات الخاصة بالبراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية. وواصلت اللجنة تلقي تحديثات بشأن المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المرتبطة بالأدوية واللقاحات. كما تبادل أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبوها تجاربهم في تشغيل قواعد البيانات المذكورة أو استخدامها أو تزويدها بالبيانات. وبالإضافة إلى ذلك، قدم خبراء تقنيون عروضاً بشأن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لاستحداث حلول تقنية جديدة أو في عمليات البحث والتطوير.
7. وفيما يتعلق بالأنشطة المقبلة، ستمضي لجنة البراءات قدماً في عملها استناداً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها السادسة والثلاثين. واتُفق على أن تظل القائمة غير الحصرية للقضايا مفتوحة لمزيد من التطوير والنقاش في الدورة السابعة والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بولاية لجنة البراءات، وافقت اللجنة على أن يقتصر عملها بشأن الدورة التالية على تقصي الحقائق، ولن يؤدي إلى المواءمة في هذه المرحلة. ووافقت اللجنة أيضاً على أن يكون العمل المقبل فيما يتعلق بالمواضيع الخمسة المدرجة في جدول أعمالها على النحو التالي:
	1. فيما يخص موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، ستعدّ الأمانة مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، ومسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالاستخدام الخاص و/أو غير التجاري، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.
	2. وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، ستقدم الأمانة إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة تحديثاً بشأن القسم الخامس (الأطر القانونية الوطنية/الإقليمية المتعلقة بأبوة الاختراع) والقسم السادس (حالة نظام DABUS) من الوثيقة SCP/35/7، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، بما في ذلك معلومات عن قضايا وقرارات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعاً. وستقدم كذلك تقريراً عن جلستي تبادل المعلومات المعقودتين خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة، على التوالي، بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجراءات فحص البراءات وبشأن استخدام مختلف الأدوات، منها الذكاء الاصطناعي، من أجل وضع إجراءات فعالة لفحص البراءات. وإضافة إلى ذلك، ‌ستنظّم الأمانة، خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة، تبادلاً للخبراء بشأن الخيارات القانونية والسياساتية في مجالي معايير الأهلية للحماية بموجب براءة، وأبوة اختراع الذكاء الاصطناعي، استناداً إلى الوثيقتين [SCP/36/5](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=636308) و[SCP/35/7](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=620584) و[مجموعة أدوات الويبو بشأن سياسة الملكية الفكرية المعنونة "تهيئة النظام الإيكولوجي للابتكار لتضمين الذكاء الاصطناعي".](https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4711) وفضلاً عن ذلك، ستنظم الأمانة، في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، جلسة تشاركية بشأن استخدام مختلف الأدوات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لضمان فعالية الإجراءات الخاصة بفحص البراءات والتحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير تلك الأدوات ونشرها واستخدامها. وأخيراً، ‌ستعدّ الأمانة دراسة حول المتطلبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتقسيم الطوعي لطلبات البراءات من قبل مودعي الطلبات، بما في ذلك حظر البراءات المزدوجة، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.
	3. وفيما يخص موضوع "البراءات والصحة"، ستواصل الأمانة، خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة، توفير تحديثات عن المبادرات الخاصة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الأمانة معلومات محدثة عن حالة تنفيذ التوصية 14 من أجندة الويبو للتنمية فيما يتعلق بتقديم الويبو للمساعدة التقنية إلى البلدان النامية.
	4. وفيما يتصل بموضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم"، ستعدّ الأمانة دراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف الإجباري عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكَّليهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/الإقليمية، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. إضافة إلى ذلك، ستواصل الأمانة تحديث صفحة إلكترونية مخصصة بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم.
	5. وبخصوص موضوع "نقل التكنولوجيا"، ‌ستعدّ الأمانة تقريرين: "1" تقرير عن المائدة المستديرة التي عُقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة بشأن القضايا المتعلقة بأهلية البراءات وملكيتها فيما يخص الاختراعات الجامعية وآثارها على نقل التكنولوجيا، ستقدمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين؛ "2" وتقرير عن الجلسات التشاركية بشأن البراءات الأساسية المعيارية والقضايا المتعلقة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية، التي عُقدت خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة. وستعدّ الأمانة مجموعة من التدابير التشريعية والسياساتية المتعلقة بالبراءات الأساسية المعيارية التي اعتمدتها الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات المقدمة منها، والتي يمكن أن تشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، إشارات إلى الأحكام القضائية البارزة. وستُعرض مجموعة التدابير المذكورة على صفحة مخصصة على موقع اللجنة الإلكتروني. وإضافة إلى الدراسة عن مسائل جدارة البراءات وملكيتها الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود، ستقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين دراسة أخرى عن تحديد أبوة الاختراع وشروط الإيداع الأجنبي، بهدف تحديد التحديات المحتملة أمام المبتكرين في البيئة التعاونية عبر الحدود. وأخيراً، ستقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال نقل التكنولوجيا في قطاعي تكنولوجيا الصحة والتكنولوجيا الخضراء، مع التركيز على التعاون بين الصناعة والأوساط الأكاديمية، ومع مراعاة الأُطر التنظيمية الوطنية والدولية. وينبغي أن تحدّد تلك الدراسة نماذج الترخيص وهياكل العقود، بما في ذلك البنود الفعالة لخطط المكافآت وإدارة الملكية الفكرية، وينبغي أن تشتمل على دراسات حالة وأمثلة عملية لتوضيح الاستراتيجيات الناجحة. وفي إطار إعداد تلك الدراسة، سيُنظم تبادل للخبراء في هذا الشأن خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة.
8. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية بناءً على الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء.
9. *إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/58/5).*

[نهاية الوثيقة]